

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/75/Add.2  
13 March 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية التي كان من المقرر أن  
تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢

إضافة

السودان<sup>(١)</sup>

[٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]

(١) للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة السودان، انظر CCPR/C/45/Add.3؛ وللاطلاع على محاضر نظر اللجنة فيه انظر الوثائق الصادرة تحت الرمز من CCPR/C/SR.1065 إلى SR.1067، أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)؛ الفقرات ٤٩٢-٥٢١.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣	٢٩ - ١	.....	المادة ١
١٣	٤٤ - ٣٠	.....	المادة ٢
١٧	٥٦ - ٤٥	.....	المادة ٣
١٩	٦٤ - ٥٧	.....	المادة ٤
٢٢	٨٤ - ٦٥	.....	المادة ٦
٢٦	٩٤ - ٨٥	.....	المادة ٧
٢٧	٩٨ - ٩٥	.....	المادة ٨
٢٨	١٠٢ - ٩٩	.....	المادة ٩
٢٨	١٠٦ - ١٠٣	.....	المادة ١٠
٢٩	١٠٧	.....	المادة ١١
٢٩	١١٢ - ١٠٨	.....	المادة ١٢
٣٠	١١٤ - ١١٣	.....	المادة ١٣
٣٠	١١٩ - ١١٥	.....	المادة ١٤
٣١	١٢٠	.....	المادة ١٥
٣٢	١٢١	.....	المادة ١٦
٣٢	١٢٤ - ١٢٢	.....	المادة ١٧
٣٢	١٣٢ - ١٢٥	.....	المادة ١٨
٣٣	١٣٧ - ١٣٣	.....	المادة ١٩
٣٤	١٣٨	.....	المادة ٢٠
٣٤	١٣٩	.....	المادة ٢١
٣٤	١٤٢ - ١٤٠	.....	المادة ٢٢
٣٥	١٤٣	.....	المادة ٢٣
٣٥	١٤٧ - ١٤٤	.....	المادة ٢٤
٣٥	١٤٩ - ١٤٨	.....	المادة ٢٥
٣٦	١٥٠	.....	المادة ٢٦
٣٦	١٥١	.....	المادة ٢٧

المادة ١ من العهد

١- أعربت الدولتان المستعمرتان عند إبرام "الاتفاق بين حكومة مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان" في عام ١٩٥٣ (المرفق ١)، عن إيمانها بالراسخ "بحق الشعب السوداني في تقرير المصير والممارسة الفعلية لهذا الحق في الوقت المناسب وبالضمانات اللازمة" على النحو المنصوص عليه في الاتفاق. ولتمكين الشعب السوداني من ممارسة حقه في تقرير المصير في جو حر وحيادي، نصت المادة ١ من الاتفاق على فترة انتقالية من الحكم الذاتي الكامل. كما نصت المادة ٢ من الاتفاق على أن يحتفظ للشعب السوداني بالسيادة على السودان خلال هذه الفترة الانتقالية ريثما يتحقق تقرير المصير.

٢- ولتوفير الجو الحر والحيادي المطلوب لتقرير المصير، شكلت لجنة انتخابية مختلطة مؤلفة من سبعة أعضاء، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاق لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية. وقام بتعيين اللجنة الحاكم العام للسودان بتعليمات من الحكومتين المتعاقدتين (المملكة المتحدة ومصر) وكانت مؤلفة من ثلاثة سودانيين ومواطن مصري ومواطن بريطاني ومواطن من الولايات المتحدة الأمريكية ومواطن هندي رئيساً للجنة.

٣- ووفقاً للاتفاق حددت مدة الفترة الانتقالية بثلاث سنوات، وانتهت هذه المدة بالطريقة التالية:

(أ) أصدر البرلمان السوداني قراراً أعرب فيه عن رغبته في الشروع في اتخاذ ترتيبات تقرير المصير، ثم أخطر الحاكم العام الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار؛

(ب) وقامت حكومة السودان بصياغة مشروع قانون لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية للجمعية التأسيسية، وأقر البرلمان هذا القانون بعد موافقة الحاكم العام واللجنة؛

(ج) ووفقاً للمادة ١٠ من الاتفاق وضعت الاستعدادات التفصيلية لعملية تقرير المصير، بما في ذلك الضمانات التي تكفل نزاهة الانتخابات وغيرها من الترتيبات الأخرى الرامية إلى ضمان توفير جو حر وحيادي، تحت إشراف دولي.

٤- ومارست الجمعية التأسيسية التي تم انتخابها بحرية حق تقرير المصير وقررت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ إعلان السودان دولة مستقلة موحدة، مع مراعاة أن جنوب السودان كان ممثلاً تمثيلاً عادلاً في الجمعية التأسيسية التي اعتمدت الإعلان. وأكد إعلان الاستقلال الذي اعتمده الجمعية التأسيسية جميع قادة الأحزاب السياسية من شمال وجنوب السودان. وفضلاً عن ذلك، اعترفت بإعلان الاستقلال لجميع بلدان العالم بما في ذلك الدولتين المستعمرتين أي المملكة المتحدة ومصر.

٥- وترد في قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٥٣ (المرفق ٢)، معلومات أكثر تفصيلاً عن فترة الحكم الذاتي ١٩٥٣-١٩٥٥ التي أدت إلى إعلان الاستقلال.

٦- وواقع الأمر أن جنوب السودان كان أقل نمواً نسبياً عند استقلال السودان. ويعود ذلك إلى حد كبير إلى سياسة المناطق المغلقة التي كانت تطبقها الحكومة البريطانية منذ العشرينات. حيث كانت هذه السياسة تقيد حركة السكان ورؤوس الأموال والبضائع من شمال السودان إلى جنوبه. وكان ذلك هو المحرض الأساسي للنزاع بين جنوب وشمال السودان الذي اندلع بمواجهة مسلحة منذ أكثر من أربعين عاماً. ولم يكن أي حل للنزاع ناجحاً حتى عام ١٩٧٢ عندما صدر قانون الحكم الذاتي المحلي للمناطق الجنوبية (المرفق ٣) نتيجة مباحثات سلمية مطولة كان الغرض منها معالجة مطالبات من جنوب السودان بالافتسام العادل للسلطة والثروة.

٧- وفيما يتعلق بتقاسم السلطة، نلاحظ أن القانون أسند إلى الهيئة التشريعية في الجنوب سلطات تشريعية واسعة النطاق للحفاظ على النظام العام والأمن الداخلي والإدارة الكفؤة للمنطقة الجنوبية من السودان وتنميتها في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- (أ) تعزيز واستخدام الموارد المالية الإقليمية لتنمية وإدارة المنطقة الجنوبية من السودان؛
- (ب) تنظيم آلية الإدارة المحلية الإقليمية؛
- (ج) التشريعات المتعلقة بالقوانين والعادات التقليدية في إطار القوانين الوطنية؛
- (د) إنشاء السجون والمؤسسات الإصلاحية وصيانتها وإدارتها؛
- (هـ) إنشاء المدارس العامة على جميع المستويات وصيانتها وإدارتها وفقاً للخطة الوطنية للتعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- (و) تشجيع اللغات والثقافات المحلية؛
- (ز) تخطيط المدن والقرى وشق الطرق وفقاً للخطة والبرامج الوطنية؛
- (ح) النهوض بالتجارة وإنشاء الصناعات والأسواق المحلية وإصدار تراخيص للتجار وإنشاء جمعيات تعاونية؛
- (ط) إنشاء المستشفيات العامة وصيانتها وإدارتها؛
- (ي) إدارة الخدمات الصحية البيئية، ورعاية الأمومة، ورعاية الطفل، والإشراف على الأسواق ومكافحة الأمراض البوائية وتدريب المساعدين الطبيين والقابلات الريفيات وإنشاء المراكز الصحية والمستوصفات ومراكز للاسعاف؛
- (ك) النهوض بصحة الحيوانات ومكافحة الأوبئة وتحسين الانتاج الحيواني وتجارة الحيوانات؛

- (ل) النهوض بالسياحة؛
- (م) إنشاء حدائق الحيوانات والمتاحف وتنظيم المعارض التجارية والثقافية؛
- (ن) التعدين وأعمال المحاجر دون المساس بحقوق الحكومة المركزية فيما يتعلق باستكشاف الغاز الطبيعي والمعادن؛
- (س) التوظيف في خدمات الشرطة والسجون وتنظيمها وإدارتها، وفقاً للسياسات والمستويات الوطنية؛
- (ع) استخدام الأراضي وفقاً للقوانين والخطط الوطنية؛
- (ف) مكافحة الآفات وأمراض النباتات؛
- (ص) تنمية منتجات الغابات والمراعي واستخدامها وحمايتها وفقاً للقوانين الوطنية؛
- (ق) تنمية مشاريع الجهود الذاتية والنهوض بها؛
- (ر) جميع المسائل الأخرى التي يخول رئيس الدولة للجمعية الإقليمية الشعبية التشريع بشأنها.
- ٨- وفيما يتعلق بتقاسم الثروة، أسندت إلى الهيئة التشريعية في الجنوب (الجمعية الإقليمية الشعبية) سلطة فرض رسوم وضرائب إقليمية إلى جانب الرسوم والضرائب الوطنية والمحلية، وإصدار القوانين والمراسيم لضمان جباية جميع الأموال العامة على مختلف المستويات. ومن جهة أخرى، منحت المنطقة الجنوبية من السودان موارد عديدة للدخل تشمل ما يلي:
- (أ) الضرائب الإقليمية المباشرة وغير المباشرة؛
- (ب) اسهامات من المجالس الشعبية للحكومة المحلية؛
- (ج) إيرادات من المشاريع التجارية والصناعية والزراعية في المنطقة الجنوبية من السودان، وفقاً للخطة الوطنية؛
- (د) أموال من الخزنة الوطنية مخصصة لخدمات محددة؛
- (هـ) الأموال التي صوتت على تقديمها للجمعية الشعبية، وفقاً لمتطلبات المنطقة الجنوبية من السودان من أجل التنمية في إطار الخطة الإنمائية الإقليمية؛

(و) ميزانية التنمية الاجتماعية للمنطقة الجنوبية من السودان، على النحو الذي تعرضه الجمعية الإقليمية الشعبية للاسراع بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة الجنوبية وفقاً لإعلان ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩؛

(ز) الإيرادات التي تحدد في جدول خاص مرفق بقانون مالي؛

(ح) أية موارد أخرى.

٩- وفي عام ١٩٨٣، كان هناك اعتقاد راسخ لدى العديد من سكان جنوب السودان بأن الحكومة قد انتهكت أحكام قانون الحكم الذاتي للمقاطعات الجنوبية، لعام ١٩٧٢، ولذلك اندلع النزاع المسلح مرة أخرى. ١٠- وأولت الحكومة الحالية للسودان، فور تسلمها السلطة في عام ١٩٨٩، مسألتين تقرير المصير والحكم الذاتي أولوية قصوى في جدول أعمالها. وخلص مؤتمر الحوار السياسي إلى إصدار المرسوم الدستوري الرابع (تأسيس الحكم الاتحادي) لسنة ١٩٩١ (المرفق ٤) في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ الذي ينص على نظام اتحادي يقسم السودان إلى تسع ولايات لضمان التوزيع العادل للسلطة والثروة.

١١- وتنص المادة ٩ من المرسوم الدستوري على منح الولايات (بما في ذلك الولايات الثلاث الجنوبية) (ولاية أعالي النيل، وولاية بحر الغزال، والولاية الاستوائية) الحق في ممارسة السلطات الآتية في حدود ولاية كل منها:

(أ) حكم الولاية وحسن ادارتها ورعاية مصالحها ونظامها العام، مع مراعاة التنسيق والخطط الاتحادية؛

(ب) التخطيط والتنمية؛

(ج) الضرائب والرسوم على نطاق الولاية، وفق أحكام التشريع الاتحادي؛

(د) تنظيم التجارة الداخلية والتموين والتعاون والصناعات الصغيرة؛

(هـ) الزراعة والغابات، ما عدا الغابات الاتحادية؛

(و) تنظيم الثروة الحيوانية والبرية ورعايتها؛

(ز) مشاريع الإسكان؛

(ح) تنظيم أوجه النشاط السياحي وتطويرها؛

- (ط) توفير المياه وتنظيم استغلالها؛
- (ي) تقديم الخدمات الصحية، وإنشاء مراكز العلاج والعناية الصحية؛
- (ك) إنشاء مرافق التعليم العام في نطاق الخطط الاتحادية، والإشراف عليها؛
- (ل) تطوير نظم الحكم المحلي بالولاية والإشراف على قيام مؤسساته وأدائها، وفقاً لأحكام القانون؛
- (م) الطرق ووسائل الاتصال الداخلية؛
- (ن) حماية البيئة في نطاق التخطيط والتنسيق الاتحادي؛
- (س) أي سلطات أخرى، تخول بتشريع اتحادي، أو تفوض بقرار تنفيذي من الحكومة الاتحادية.
- ١٢- وبالإضافة إلى هذه السلطات الواسعة، تمارس الأجهزة التشريعية والتنفيذية، الاتحادية وتلك المتعلقة بالولايات معاً، السلطات الآتية معاً وفقاً لأحكام التشريعات الاتحادية، والسلطات هي:
- (أ) التخطيط العمراني؛
- (ب) التصرف في الأراضي؛
- (ج) الإشراف على الخدمة العامة؛
- (د) التخطيط الثقافي والإعلامي؛
- (هـ) إجراء الإحصاء؛
- (و) رسم سياسة حماية البيئة؛
- (ز) تنظيم تجارة الحدود.
- ١٣- وفيما يتعلق بتوزيع الثروة، تنص المادة ٣٤ من المرسوم على أن تتكون إيرادات الولايات من الآتي:
- (أ) الضرائب والرسوم المحلية الآتية:

١٠ ضريبة القطعان؛

١١ العشور؛

١٢ ضريبة الملاهي؛

١٣ ضريبة المباني؛

١٤ ضريبة الأطيان؛

١٥ ضريبة أشجار النخيل؛

١٦ العوائد المحلية؛

١٧ رسوم الرخص التجارية؛

١٨ الرسوم الصحية؛

(ب) الدعم الاتحادي؛

(ج) نسبة مئوية تقررها الحكومة الاتحادية من أرباح أي من المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والتعدينية الاتحادية؛

(د) العائد من الآتي:

١٩ الاستثمارات والأعمال التجارية والزراعية والصناعية الخاصة بالولاية؛

٢٠ غرامات المحاكم الشعبية والإدارية ورسومها؛

٢١ ضريبة أرباح الأعمال للأفراد؛

٢٢ الأرباح الرأسمالية من بيع العقارات والعربات؛

٢٣ ضريبة العربات؛

(هـ) دخل العقارات الحكومية بالولاية؛



(و) ضريبة المبيعات على الخدمات؛

(ز) القروض والمنح الداخلية؛

(ح) العون الذاتي.

١٤- وفيما يتعلق بتطبيق التشريع الجنائي الاسلامي، فإن المادة ٥(٣) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ (المرفق ١٨) تستثني صراحة الولايات الجنوبية من نطاق تطبيقه. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٢٥(٢) من المرسوم الدستوري الرابع تنص على إصدار القوانين في الولايات الجنوبية على الوجه التالي:

(أ) تجيز اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية مشاريع القوانين وفقاً للإجراءات التي تنص عليها لائحة تنظيم أعمالها التي يصدرها مجلس قيادة الثورة؛

(ب) لا يكون مشروع القانون قانوناً إلا إذا أجازته اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية ووقع عليها الوالي؛

(ج) إذا رأى الوالي الاعتراض على مشروع قانون أجازته اللجنة الشعبية للإنقاذ بالولاية المعنية، رده إليها مشفوعاً بأسباب اعتراضه خلال ثلاثين يوماً، من تاريخ رفعه إليه، فإذا لم يرده في الميعاد المتقدم، اعتبر قانوناً قد أصدر، وإذا رده في الميعاد المتقدم إلى اللجنة المذكورة وأجازته ثانية بأغلبية ثلثي أعضائها، اعتبر قانوناً قد أصدر؛

(د) تودع للجان الشعبية للإنقاذ بالولايات الجنوبية جميع القوانين الصادرة منها لدى مجلس قيادة الثورة ولدى المجلس الوطني الانتقالي؛

(هـ) إلى حين قيام الأجهزة التشريعية لتلك الولايات يجوز لمجلس قيادة الثورة أن يلغي أي تشريع يصدر فيها يتعارض مع أحكام أي تشريع اتحادي أو مع المصلحة العامة.

١٥- ويعتبر المرسوم الدستوري الثاني عشر لسنة ١٩٩٥ (المرفق ٥) خطوة أخرى أكثر تقدماً نحو تقاسم السلطة والثروة بصورة أكثر عدلاً بين شمال السودان وجنوبه، حيث نص المرسوم على تقسيم جنوب السودان إلى عشر ولايات: ولاية أعالي النيل؛ ولاية بحر الجبل؛ ولاية البحيرات؛ ولاية جونجلي؛ الولاية الاستوائية الشرقية؛ ولاية بحر الغزال الشمالي؛ الولاية الاستوائية الغربية؛ ولاية بحر الغزال الغربي؛ ولاية الوراق؛ ولاية الوحدة.

١٦- وفيما يتعلق باقتسام السلطة، أسندت إلى الولايات (بما في ذلك الولايات الجنوبية العشر) ووفقاً للخطط الاتحادية، سلطات إصدار التشريعات وتنفيذ الخطط أو إعدادها بوجه العموم، وذلك في إطار حدود كل ولاية، وفيما يتعلق بالأمور التالية:

- (أ) حكم الولاية وحسن إدارتها ورعاية مصالحها ونظامها العام، مع مراعاة السياسة العامة؛
- (ب) التخطيط الإنمائي والاقتصادي؛
- (ج) الضرائب والرسوم على نطاق الولاية؛
- (د) التجارة والتموين والتعاون والصناعات؛
- (هـ) الأراضي الزراعية والغابات التابعة للولاية والثروة الحيوانية والبرية ورعايتها؛
- (و) الإسكان والإعمار؛
- (ز) السياحة والبيئة؛
- (ح) استغلال المياه والطاقة الكهربائية داخل الولاية؛
- (ط) الصحة؛
- (ي) التعليم؛
- (ك) الخدمات العامة وخدمات الحكومة المحلية؛
- (ل) الطرق ووسائل النقل والاتصال داخل الولاية؛
- (م) الرعاية الاجتماعية، وشؤون المرأة، والأحداث، والرياضة، والأمومة، والطفولة وغيرها من المسائل؛
- (ن) تعزيز الفنون والثقافة.

١٧- وفيما يتعلق بالسلطات المتزامنة، أسندت إلى الهيئات الاتحادية وهيئات الولايات السلطات التالية بموجب الأحكام الاتحادية:

- (أ) الإشراف على الخدمة العامة؛
- (ب) التخطيط الثقافي والإعلامي من خلال وسائل الإعلام فيما بين الولايات؛
- (ج) إجراء الإحصاءات؛

(د) تنظيم تجارة الحدود؛

(هـ) إجراء عمليات المسح.

شريطة أن يتم إنشاء مجالس وطنية، بموجب قوانين اتحادية، للاضطلاع بعملية إعادة توزيع الأراضي والغابات ووسائل النقل والثروة الحيوانية على الاتحاد والولايات.

١٨- وفيما يتعلق باقتسام الثروة، فإن إيرادات الولايات تتكون من الآتي:

(أ) ضريبة الأرباح التجارية، شريطة أن تخصص نسبة ٤٠ في المائة منها للمجالس المحلية؛

(ب) الرسوم على صناعات الولاية؛

(ج) ضريبة المبيعات على شراء أراضي الولاية؛

(د) إيرادات خدمات الولاية.

١٩- وفضلاً عن ذلك، تتكون إيرادات المجالس المحلية من الآتي:

(أ) ضريبة العقارات؛

(ب) ضريبة المبيعات؛

(ج) ضريبة الإنتاج الزراعي والحيواني شريطة تخصيص نسبة ٤٠ في المائة منها للولاية؛

(د) ضريبة الطرق المحلية والنقل النهري؛

(هـ) الرسوم على الصناعات المحلية والحرفية.

٢٠- كما أنشئ صندوق وطني بموجب قانون اتحادي، لدعم الولايات ذات الدخل المنخفض، وذلك لضمان الاقتسام العادل للإيرادات. وتتألف عضوية الصندوق من نائب الرئيس الأول كرئيس وممثلين عن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات. وتتكون إيرادات الصندوق الوطني من الآتي:

(أ) مساهمات الحكومة الاتحادية؛

(ب) مساهمات الولايات على النحو الذي يحدده الصندوق بالنسبة للولايات الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية؛

## (ج) الهبات والقروض.

٢١- ووفقاً للفقرة ٢ أولاً من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، فإن الحق في تقرير المصير "يجب عدم تفسيره بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كلياً أو جزئياً، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة التي تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع".

٢٢- ولذلك، فإن وجود حكومة تمثل جميع أفراد الشعب الذين ينتمون للإقليم دون تمييز من أي نوع أصبح مسألة ذات صلة بتقرير المصير. وقد أصدرت حكومة السودان، إدراكاً منها بالكامل لهذا الواقع، المرسوم الدستوري الثالث عشرة لسنة ١٩٩٥ (المرفق ٦) وقانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٥ (المرفق ٧) الذي تم بموجبه إجراء انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية للبرلمان ولرئيس الجمهورية في الفترة آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولذلك، فنحن نؤكد بثقة أن لدى الشعب السوداني الآن حكومة تمثل جميع السكان الذين ينتمون للإقليم دون تمييز من أي نوع، على النحو المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢٣- ومع ذلك فإن حكومة السودان أبرمت الميثاق السياسي (المرفق ٨) في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي حظي بقبول أغلبية الأجنحة المتمردة، والذي منح جنوب السودان الحق في إجراء استفتاء لتحديد تطلعاته السياسية.

٢٤- ولذلك، نختتم تقريرنا عن هذا الجانب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإشارة إلى أن حكومة السودان قامت بأكثر مما هو مطلوب في مجال تقرير المصير.

٢٥- وأخيراً، وفي ضوء التفسيرات المفصلة أعلاه للعمليات الدستورية والسياسية التي تسمح بممارسة الحق في تقرير المصير، نؤكد أن الشعب السوداني يتمتع بحق تقرير المصير وأنه بمقتضى هذا الحق حر في تقرير وضعه السياسي وفي السعي لتحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢٦- ولما كانت حكومة السودان تمثل الشعب السوداني بأسره، كما هو موضح أعلاه، فقد وفرت، من خلال اعتماد سياسة السوق الحر، والخصخصة، وسياسات التنمية الفعالة، جواً مؤاتياً يمكن الشعب السوداني من التصرف بحرية بثروته وموارده الطبيعية لأغراضه الخاصة. وللقيام بذلك، قامت حكومة السودان، في الواقع، بالقضاء على جميع العوامل والصعوبات التي تعترض سبيل التصرف بحرية في الثروة والموارد الوطنية بما يتعارض مع أحكام المادة (٢)١ من العهد. ومن جهة أخرى، فإن السودان لا يزال، بسبب كونه بلداً من أقل البلدان نمواً، بانتظار اتخاذ التدابير التي ينادي بها إعلان وبرنامج عمل فيينا والتي من شأنها أن تساعد في استخدام الثروة والموارد الطبيعية، لأن الحكم الذي تنادي به المادة (٢)١ من العهد لن يكون ذي معنى إذا لم يكن البلد المعني يملك القدرة التقنية والمالية على استخدام مثل هذه الثروة والموارد الطبيعية.

٢٧- وتتضمن التدابير التي ينادي بها إعلان وبرنامج عمل فيينا ما يلي:

(أ) ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تنجح في تحقيق تنميتها الاقتصادية؛

(ب) وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية؛

(ج) كما يتطلب إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية علاقات اقتصادية عادلة وبيئة اقتصادية مؤاتية على المستوى الدولي؛

(د) لكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته؛

(هـ) أن يبذل المجتمع الدولي كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملحق على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها؛

(و) إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان؛ فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.

٢٨- والواقع أن، أمام حكومة السودان، خيارات أخرى إلى جانب التريث إلى أن يتخذ المجتمع الدولي التدابير المذكورة، ولا سيما اتباع سياسة الاعتماد على الذات لتحقيق أكبر قدر من التقدم الممكن في استخدام الموارد والثروة الطبيعية، ريثما يفي المجتمع الدولي بالتزاماته المشار إليها أعلاه. ومن جهة أخرى، فإن حكومة السودان تدرك تماماً أن التصرف الحر في الثروة والموارد الطبيعية ينبغي ألا يمس أي التزامات تنجم عن التعاون الاقتصادي الدولي، ولذلك قامت بالفعل بالتصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تغلب الالتزامات المترتبة على الاتفاقات الدولية بالاتزامات الأخرى المترتبة على القوانين الوطنية. إلا أننا، نود الإشارة إلى أن عدم قيام المجتمع الدولي بالوفاء بالتزاماته المشار إليها أعلاه سيؤدي بالتأكيد إلى حرمان الشعب السوداني إلى حد كبير من وسائل معيشته خلافاً للمادة ١(٢) من العهد مما يؤثر بصورة سلبية على تمتع الشعب السوداني بحقوقه الأخرى المنصوص عليها في العهد.

٢٩- إن الموقف الذي سجلته حكومة السودان في جميع المحافل الدولية ذات الصلة هو دليل على قيامها بالنهوض بإعمال حق تقرير المصير، واحترامها لهذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وقد أوضحنا سابقاً قدر التشجيع والاحترام الذي توليه حكومة السودان على المستوى الوطني لحق تقرير المصير.

## المادة ٢

٣٠- يرد في الفقرات التالية موجز للخطوات والتدابير التي اتخذت لتنفيذ العهد على المستوى الوطني، والتي تعكس تعهداً واضحاً من جانب حكومة السودان باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وتأمينها لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية دون تمييز بأي سبب كالعرق،

أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.

٣١- ولأول مرة في تاريخ السودان تم تكريس مبدأ عدم التمييز في الترتيبات الدستورية، وبخاصة في المرسوم الدستوري السابع (المرفق ٩). ووفقا للميثاق السياسي ولقانون الانتخابات العامة والمرسوم الدستوري الثالث عشر الذي وردت الإشارة إليه بالفعل، تمثل المواطنة أساس الحقوق والواجبات لتعزيز قيم العدالة والمساواة والحرية وحقوق الإنسان. واعترف الميثاق السياسي والمرسوم الدستوري السابع أيضا بالتنوع الثقافي في السودان وشجّع شعب السودان على التعبير بحرية عن القيم التي ينطوي عليها هذا التنوع. لذلك اعترفت الترتيبات الدستورية بأن السودان مجتمع ديمقراطي ومتعدد الثقافات ومتعدد الإثنيات. واللغة الرسمية التي تستخدم أيضا كوسيلة لمعرفة الثقافات العديدة القائمة في الولايات المختلفة هي اللغة العربية التي يتحدث بها جميع المواطنين. ويُعترف باللغات الأخرى التي يتحدث بها السكان الأصليون كجزء من الثقافة الوطنية.

٣٢- وعملا بالنظام القانوني الساري في السودان، يمكن منح المواطنة بالولادة أو بالتجنس بعد الإقامة في البلد كمهاجر لمدة يحددها القانون. وحتى وقت حديث، كانت قوانين السودان تعترف بالجنسية المزدوجة. وجنسية الأزواج لا تتغير لا بالزواج ولا بانحلال رابطته.

٣٣- ويتمتع الأجانب بجلّ الحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون، باستثناء بعض الحقوق السياسية، مثل الحق في التصويت والحق في الانتخاب للمناصب الحكومية. ويمارس جميع المواطنين في السودان، رجالا ونساء، جميع الحقوق ممارسة حرة وفعلية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية.

٣٤- والمساواة أمام القانون مكفولة بدون تمييز أيا كان سببه سواء العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

٣٥- والمساواة بين الجنسين قانونية وفعلية في السودان. وللنساء نفس الحقوق والفرص المتاحة للرجال في جميع مجالات الحياة. وعلى سبيل الذكر لمثال واحد، تبلغ نسبة النساء في مجال العمالة، في وزارة المالية ٧٥ في المائة من قوة العمل (المرفق ١٠). وعلاوة على ذلك، يحق لهن تقاضي أجرا متساويا.

٣٦- وحرية الدين والوجدان الفردية أو الجماعية، الخاصة أو العامة، معترف بها في السودان، وسيرد شرح ذلك بمزيد من التفصيل عند التعليق على المادة ١٨.

٣٧- والحقوق السياسية، وبخاصة الحق في التصويت والحق في الانتخاب للمناصب الحكومية، مكفولة بقانون الانتخابات العامة لعام ١٩٩٥ (المرفق ٧) وبالمرسوم الدستوري الثالث عشر لعام ١٩٩٥ (المرفق ٦). والشروط التي تؤهل المواطن للتصويت تقتصر على الآتي:

(أ) أن يكون مواطنا سودانيا؛

(ب) أن يكون قد بلغ ١٨ عاماً؛

(ج) أن يكون سليم العقل؛

(د) أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية ذات الصلة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في تاريخ إغلاق قوائم الانتخابات.

٣٨- والشروط التي تؤهل المواطن ليكون عضواً في البرلمان تقتصر على ما يلي:

(أ) أن يكون مواطناً سودانياً؛

(ب) أن يكون قد بلغ ٢١ عاماً؛

(ج) أن يكون سليم العقل؛

(د) أن تكون لديه القدرة على القراءة والكتابة؛

(هـ) ألا يكون قد أدين خلال الأعوام السبعة الماضية بارتكاب جريمة تمس بالكرامة أو بالأمانة.

٣٩- وفيما يتعلق بالأنشطة التي نفذت لاطلاع السلطات المعنية والجمهور بوجه عام على محتويات العهد، نشير إلى الجهود التي بذلتها الحكومة لإنشاء لجنة تنسيق حكومية في مجال حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ مُمثِّلت فيها جميع المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان مثل الشرطة، وخدمات الأمن، والجيش، ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل. ورُفِعَ بعد ذلك مستوى هذه اللجنة لتصبح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي يرأسه وزير العدل والذي حوّل سلطات في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك إطلاع السلطات والجمهور على محتويات العهد. وبذل المجلس بالفعل جهوداً ضخمة في هذا الصدد. وكان أحدث نشاط قام به المجلس هو إنشاء لجان لتعليم حقوق الإنسان في ولايات السودان الست والعشرين، يرأسها وزير الدولة للتعليم. وأشار بالفعل المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى هذه الجهود مع الارتياح في رسالته المؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (المرفق ١١).

٤٠- ووفقاً لنفس المبادئ وكتعهد واضح اتخذته حكومة السودان لاطلاع السلطات المعنية على محتويات العهد كجزء من تدريبها، أدرج وزير الداخلية حقوق الإنسان كمادة جديدة في مناهج كلية الشرطة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤.

٤١- وتشمل التدابير التي اعتمدت لضمان التمتع بالحقوق المجسدة في العهد ما يلي:

(أ) الأحكام الواردة في المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ التي تقضي بأن يفترض المتهم بريئاً إلى أن يثبت خلاف ذلك، وبأن ليس للقوانين الجنائية أثر رجعي، وبعدم إكراه المتهم على الإدلاء بشهادة ضد نفسه؛

(ب) المادة ٨٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ التي تجرم أي فعل يرتكبه أي من الموظفين المسؤولين في الحكومة مخالفة للقوانين، باعتباره جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتعدى عامين أو بغرامة أو بكليهما. وتنص المادة ٩٠ من نفس القانون على أن أي توقيف أو اعتقال مخالف للقانون يعتبر جريمة يعاقب عليها أيضا بالسجن لمدة لا تتعدى ثلاثة أعوام وبغرامة؛

(ج) المادة ٤٨ من قانون الأمن الوطني (المرفق ٢٧) التي تُجرم إساءة استخدام السلطة باعتبارها جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتعدى عشرة أعوام أو بغرامة أو بكليهما.

٤٢- وتشمل الأنشطة التي اضطلعت بها حكومة السودان لضمان إطلاع المواطنين داخل السودان على أحكام العهد وعلى الحقوق الواردة فيه أحكام قانون تفسير القوانين والشروط العامة التي تقضي بالزامية نشر القوانين (بما في ذلك المعاهدات التي صدقت عليها السودان في مجال حقوق الإنسان).

٤٣- وتشمل وسائل الانتصاف المتاحة للضحايا التي تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في العهد ما يلي:

(أ) المرسوم الدستوري الثالث عشر والقانون المتعلق بالمحكمتين الدستورية والإدارية لعام ١٩٩٦ (المرفق ١٢) الذي ينص على أن أي شخص أُضير بأي إجراء يتخذه رئيس الجمهورية، أو مجلس الوزراء، أو حكومات الولايات، أو الوزارة الاتحادية أو وزارات الولايات ويمثل انتهاكا لحقوق الإنسان يحق له الاعتراض على هذا الاجراء أمام المحاكم القانونية. وعلاوة على ذلك، ينص قانون المحاكم الدستورية والادارية لعام ١٩٩٦ على تعويض الشخص المضرور على هذا النحو؛

(ب) المادة ٦٨ من المرسوم الدستوري الثالث عشر التي تقضي بجواز الاعتراض على دستورية أي إجراء تشريعي أمام المحكمة العليا إذا كان هذا الاجراء ينتهك أي من حقوق الإنسان؛

(ج) يشكل العديد من انتهاكات حقوق الإنسان جرائم بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٩١ يعاقب عليها بالسجن أو بغرامة أو بكليهما، مثل السخرة (المادة ١٦٣)، والاعتقال غير القانوني (المادة ١٦٤)، والتوقيف غير القانوني (المادة ١٦٥)، وهتك الخصوصية (المادة ١٦٦)، والاختطاف (المادة ١٦٢)، والأفعال التي تمس إقامة العدل على الوجه السليم، مثل تعذيب الشهود أو الأشخاص المتهمين (المادة ١١٥)، والتحريض على الكراهية بسبب الأصل الإثني أو اللون أو اللغة (المادة ٦٤)؛

(د) تقضي الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ بأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتعويض أي شخص ترتكب بحقه أي من الجرائم المشار إليها أعلاه، أي أن يكون قد انتهك أي من حقوقه الانسانية؛

(هـ) الفصل الثالث من قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ (المواد ١٣٨-١٦٣) الذي يتناول مسائل الأضرار بقدر كبير من التفصيل، وبخاصة الأضرار التي يتسبب فيها الموظفون المسؤولون في الحكومة. وعلاوة على ذلك، يتناول الفصل أيضا تدابير تقدير التعويض ووسائل دفعه. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع التعويض حتى في الحالات التي لا يكون فيها الضرر بدنيا؛



(و) تنص لائحة معاملة المعتقلين لعام ١٩٩٦ (المرفق ١٣) على معايير معاملة المعتقلين تتمشى وحقوق الإنسان، بما في ذلك المراقبة القضائية.

٤٤- وفيما يتعلق بالتطبيق العملي لوسائل الانتصاف هذه وبناتج التطبيق خلال الفترة قيد الاستعراض، نشير على سبيل المثال إلى أن أحد ضباط الأمن قد أعدم في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لتجاوزه الحدّ في استخدام القوة وإلى أن الحكومة قد دفعت تعويضا لمواطن أصيب بضرر تسبب فيه مسؤول في الأمن. وترد في المرفق ٢٠ التفاصيل المتعلقة بالقائمين بإنفاذ القوانين الذين يخضعون للمحاكمات القانونية بسبب الافراط في استخدام القوة.

### المادة ٣

٤٥- حرص السودان منذ حصوله على الاستقلال في عام ١٩٥٦ على ضمان المساواة بين الرجال والنساء في ميدان حقوق الإنسان. والتشريعات الرئيسية التي تؤكد هذه المساواة هي دستور جمهورية السودان لعام ١٩٥٦، ودستور السودان المنقح لعام ١٩٦٤، ودستور السودان الدائم لعام ١٩٧٣، والمرسوم الدستوري السابغ لعام ١٩٩٣، وقانون الخدمة العامة لعام ١٩٩١ والمرسوم الدستوري الثالث عشر لعام ١٩٩٦.

٤٦- وفيما يتعلق بفرص العمل، اعترف قانون الخدمة العامة لعام ١٩٩١ (المرفق ١٤) بالمساواة المطلقة بين الرجال والنساء. ويبين المرفق ١٠ بهذه الوثيقة أن نسبة النساء مرتفعة جدا في كثير من المؤسسات الحكومية. وتمتع النساء أيضا بموجب قانون الخدمة العامة لعام ١٩٩١ بحق تقاضي أجراً متساوياً مع أجر الرجال علاوة على تمتعهن بالعديد من الامتيازات الأخرى غير المتاحة للرجال.

٤٧- ووفقا لتعداد عام ١٩٩٣، تبلغ نسبة الإناث في مجموع عدد السكان ٤٩,٢٨ في المائة؛ وتعمل ما نسبته ٨٩ في المائة من النساء اللاتي يزاوون نشاطا اقتصاديا في مجال الزراعة، بينما لا تعمل سوى ٤ في المائة منهن في قطاع الصناعة. وفي المتوسط، تبلغ نسبة الإناث في قطاع الخدمة العامة ١٠ في المائة وذلك بالرغم من ارتفاع نسبتهن إلى حد كبير في الكثير من المؤسسات الحكومية.

٤٨- وتمتع النساء وفقا للمرسوم الدستوري السابغ بحقوق سياسية متساوية. ويقضي قانون الانتخابات العامة لعام ١٩٩٥ بأن النساء مؤهلات تأهلا متساويا للتصويت في أية انتخابات عامة. وعلاوة على ذلك، ينص المرسوم الدستوري الثالث عشر على أن النساء مؤهلات أيضا للترشح على منصب رئيس الجمهورية وعلى العضوية في البرلمان.

٤٩- وفي أكبر مخطط زراعي في السودان (الجزيرة)، تمثل النساء ٥٠ في المائة من قوة العمل الزراعية وتبلغ النسبة ٨٠ في المائة في المنطقتين الغربية والجنوبية من السودان.

٥٠- وفيما يلي نسبة الإناث في التعليم العالي خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٣:

الجامعة	١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٩٠/١٩٨٩	١٩٩١/١٩٩٠	١٩٩٢/١٩٩١	١٩٩٣/١٩٩٢
الخرطوم	٣٨,١	٤٠,١	٤٣,١	٥١,١	٥٠,٢
جوبا	٢٦,١	٢٣,١	٤٦,٩	٣٠,٨	٣٣,٩
الجزيرة	٣٢,١	٣٣,٣	٤٠,٣	٣٩,٦	٣٩,٩
جامعة السودان للعلم والتكنولوجيا	٢٠,٩	٢٥,٢	٢٩,٠	٢٨,٩	٣١,٦

٥١- وجمهورية السودان الملتزمة بقوة بالوفاء بالتزاماتها كدولة عضو في الأمم المتحدة وفي الكثير من المنظمات الإقليمية قد تقبلت على الدوام الجهود الدولية للقضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة في المجتمع. وفي هذا الصدد، رحب السودان بإنشاء مكتب للنهوض بالمرأة في عام ١٩٧٤. ورحبت أيضا باستضافة مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة المعني بالتنمية الريفية في عام ١٩٧٩. وعلاوة على ذلك، شارك السودان في خطة جامعة الدول العربية للاعتراف بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في حل مشاكل الغذاء. كما أن السودان، وفقا للتقرير الذي قدمته السفيرة حليمة ورزازي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (آب/أغسطس ١٩٩٦)، بلد من بلدان ثلاثة في العالم ردت بالإيجاب على الجهود الدولية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

٥٢- ولدعم المبادرات الدولية والاقليمية المشار إليها أعلاه، دعا السودان إلى عقد مؤتمر وطني عن دور المرأة في الزراعة والتنمية الريفية في عام ١٩٩٥. وغطت توصيات المؤتمر مجالات عديدة منها التعليم، والرعاية الاجتماعية، والتشريع والاعلام. وتم بناء على ذلك وضع خطة لمدة عشر سنوات لتحقيق ما يلي:

- (أ) إزالة العقبات التي تعترض النهوض بالمرأة وإدماجها في مشاريع التنمية؛
- (ب) منح المرأة جميع الحقوق القانونية والسياسية؛
- (ج) تعزيز قدرات النساء على المشاركة في صنع السياسة العامة وتخطيط المشاريع وتنفيذها ومتابعتها؛
- (د) دعم القدرات الاقتصادية التي تتمتع بها النساء لزيادة حصولهن على مدخلات الانتاج؛
- (هـ) تشجيع النساء على بدء المشاريع الصغيرة في الميادين الصناعية؛

(و) تعزيز خدمات الرعاية الصحية للرضع وتنظيم الأسرة وخفض معدلات وفيات الأم/الطفل من خلال برامج التلقيح المكثفة. وفي هذا الصدد، نشير إلى أن تغطية البرنامج الأخير لتلقيح الطفل (١٩٩٦) قد بلغت ٩٥ في المائة؛

(ز) تدريب النساء في مجالات الصحة العامة والبيئة والقواعد الصحية ورفع مستوى الوعي الصحي بوجه عام؛

(ح) التعليم لخفض نسبة الأمية والقضاء عليها تماما في نهاية الأمر؛

(ط) القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة، وفي هذا الصدد عقدت بالفعل حلقة دراسية في الخرطوم (١٩٩٥) لمناقشة مسألة ختان الإناث.

٥٣- وآلية تنفيذ الخطة الوطنية المشار إليها أعلاه هي وحدة التنسيق النسائية بوزارة المالية التي انشئت في عام ١٩٩٥. والجهود التي بذلتها هذه الوحدة قد أهلتها للحصول على دعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن بعض البلدان الغربية.

٥٤- وتشمل أنشطة الهيئة الحكومية (إدارة التشريع، بوزارة العدل) التي تقوم باستعراض التشريع المتصل بتمتع النساء بحقوقهن صياغة القوانين ذات الصلة الواردة في المرفقات ٦ و ٧ و ٩ و ١٤.

٥٥- وتخضع شؤون الأسرة والحقوق المتساوية بين الزوجين وبين الزوجين والأطفال لنظم قانونية مختلفة وفقا لمعتقدات الفرد المعني باعتبار أن السودان بلد متعدد الإثنيات ومتعدد الأديان ومتعدد الثقافات. على هذا النحو تختلف القوانين التي تحكم شؤون الأسرة بالنسبة للمسلمين عن تلك التي تحكم شؤون الأسرة بالنسبة للمسيحيين، وبالمثل يخضع المواطنون أصحاب المعتقدات التقليدية لعادات وتقاليد القبيلة. وترد البيانات القانونية المتعلقة بهذه الترتيبات بالتفصيل في قانون الزواج لغير المسلمين لعام ١٩٢٦ (المرفق ١٥). وعلاوة على ذلك، فإن الادعاء بأن للأنتى الحق في نصف حصة الذكر في مسائل الإرث إزاء غير صحيح لأنه يمكن أن يكون للأنتى، في حالات كثيرة، حق الحصول على حصة أكبر من حصة الذكر.

٥٦- وفيما يتعلق بأثر الزواج على جنسية النساء والأطفال، انظر قانون الجنسية السودانية (المرفق ١٦).

#### المادة ٤

٥٧- أعلن مجلس قيادة الثورة بموجب المادة ٦ من المرسوم الدستوري رقم ٢ حالة الطوارئ في السودان اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. واعتمد عند قيامه بذلك على المادة ٤ من المرسوم الدستوري رقم ١ التي تنص على أن مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة دستورية وتنفيذية في السودان. وأخطرت السودان الأمين العام للأمم المتحدة بمواد العهد التي لم تتقيد السودان بها.

٥٨- وألغى المرسوم الدستوري الثالث عشر المادة ٤ من المرسوم الدستوري رقم ١ وخوّل رئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ رهنا بموافقة البرلمان.

٥٩- ووفقا للمرسوم الدستوري رقم ٢، يمكن، في حالة الطوارئ، ممارسة السلطات التالية:

(أ) حيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة بتعويض أو بدون تعويض إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا ما ارتبطت بأية مخالفة للقانون إلى أن يتم التحقيق في القضية أو إلى حين بت الهيئات القضائية فيها؛

(ب) حظر أو تقييد تنقل الأشخاص والبضائع. وفي هذا الصدد، نشير إلى حظر التجول ليلا الذي أعلن في العاصمة الخرطوم من الساعة العاشرة مساء إلى الساعة الرابعة صباحا منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والذي رُفِع مع ذلك اعتبارا من عام ١٩٩٤؛

(ج) استدعاء أي شخص للخدمة العسكرية أو الخدمة الوطنية إذا ما اقتضى الأمن الوطني ذلك بشرط دفع أتعاب هذه الخدمة. وما ينبغي وضعه في الاعتبار هو أن أحدا لم يستدع قط لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وأن قانون الخدمة الوطنية لعام ١٩٩٢ (المرفق ١٧) قد نظّم بعد ذلك الخدمة الوطنية لجميع المواطنين بدون أي تمييز ودون حاجة إلى استخدام سلطات الطوارئ؛

(د) إنهاء خدمة أي موظف عام بشرط منحه مستحقات ما بعد مدة الخدمة. وقد استعرضت مع ذلك ممارسة هذه السلطة استعراضا كاملا وأعيد معظم الأشخاص إن لم يكن جميعهم إلى مناصبهم العامة، وتلقى الأشخاص المعنيون، حيثما ووجهت صعوبة عملية عند القيام بذلك، تعويضات كافية من اللجنة التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي للاضطلاع بهذا الاستعراض؛

(هـ) إنهاء أي عقد حكومي بشرط تعويض الطرف الآخر تعويضا كافيا؛

(و) اعتقال أي شخص يهدد الأمن الوطني بشرط أن يكون أي أمر يصدر في هذا الصدد قابلا للاستئناف أمام مجلس قيادة الثورة. وحظرت أيضا المعارضة السياسية والامتناع الجماعي عن العمل والتجمع غير القانوني لأغراض سياسية. على أن التشريعات الواردة في المرفقين ١٣ و ٢٧ هي التي تنظم الاعتقال الآن.

٦٠- وفي الوقت الحاضر، نادرا ما تمارس السلطات المشار إليها أعلاه في حالة الطوارئ بأجمعها لأن المرسوم الدستوري الثالث عشر قد أخضع حالة الطوارئ لإجراءات جديدة ولأن القانون الذي يحكم حاليا حالة الطوارئ عملا بالمرسوم الدستوري الثالث عشر يشمل المادتين ٤ و ٥ من العهد وبخاصة الضمانات التالية:

(أ) أن يبقى عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في العهد في الحدود الضيقة التي تتطلبها مقتضيات الحالة؛

(ب) ألا تكون التدابير المتخذة منافية للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي وألا تنطوي على التمييز القائم حصراً على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

(ج) عدم جواز مخالفة مواد العهد التالي ذكرها: ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨؛

(د) في حالة الاعلان عن حالة طوارئ، يخطر السودان الدول الأخرى الأطراف في العهد عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم يتقيد بها وبأسباب التي دفعته إلى ذلك ويرسل إليها بلاغاً آخر في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد هذا؛

(هـ) ليس في العهد ما يفسر على أنه ينطوي على أي حق بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في العهد أو إلى تقييدها إلى حد يتخطى ما هو منصوص عليه في العهد؛

(و) لن يقيّد أو يكون هناك استثناء من أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في السودان عملاً بالقانون أو الاتفاقيات أو الاعتراف بدعوى أن العهد لا يعترف بهذه الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

٦١- وعلاوة على ذلك، ينص القانون الوطني على أن للعهد الأسبقية على جميع القوانين الوطنية.

٦٢- وفيما يتعلق بالآليات المتاحة لاستعراض ممارسة سلطات حالة الطوارئ ممارسة صحيحة من جانب مختلف المسؤولين في الدولة أثناء فترة الطوارئ، نفيد بأن هذه السلطات تخضع لمراجعة قضائية بموجب المرسوم الدستوري الثالث عشر والقانون المتعلق بالمحكمتين الدستورية والإدارية لعام ١٩٩٦ (المرفق ١٢).

٦٣- وقد مورست سلطات الطوارئ في حدّها جدّاً الأدنى وتم استعراضها بعد ذلك من جانب رئيس الجمهورية؛ وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، أعيد النظر في حالات جميع الأشخاص الذين أُنهيت خدماتهم العامة بشكل مرضٍ لهم، وأُفرج عن جميع المعتقلين السياسيين حتى تموز/يوليه ١٩٩٥ ومُنح العفو للسجناء السياسيين. لذلك، فإن حالة الطوارئ في السودان حالة مقصود منها الردع بسبب النزاع المسلح في الجنوب وليس لها مع ذلك أي تطبيق عملي لأنه حتى فيما يتعلق بالنزاع المسلح هناك عفو مسمى الأجل يمنح لأي شخص ينفصل عن الأحزاب المتمردة. وكما سبق أن بيّنت، انضم عدد كبير من الأحزاب المتمردة للميثاق السياسي لعام ١٩٩٦ (المرفق ٨).

٦٤- وأحدث حالة تثبت أن سلطات الطوارئ تمارس عملياً في أضيق الحدود من جانب السلطات التنفيذية دون الحاجة إلى تدخل أية هيئة قضائية هي التالية: في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصدر نائب والي كسلا في شرق السودان أمر حيازة بموجب الفقرة (ج) من المادة ٦ من المرسوم الدستوري رقم ٢ صادر نائب الوالي بموجبه، بدون تعويض، ٢٦٥ كيساً من السرغوم و ٥٠٦ أكياس من السمسم. وإثر التحريات السريعة والشاملة التي أجريت بناء على أمر من رئيس الجمهورية، ألغي في حزيران/يونيه ١٩٩٦ أمر الحيازة

الذي أصدره نائب الوالي وقضي بإعادة الكمية المصادرة من السرغوم والسمسم لأصحابها، وفي حالة التصرف في أي كمية يدفع تعويض ملائم على أساس القيمة التجارية الجارية من جانب والي كسلا.

#### المادة ٦

٦٥- تقر حكومة السودان بأن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة. وعليه، يحمي القانون هذا الحق على نحو لا يجوز معه حرمان أحد من حياته تعسفاً. وعلاوة على ذلك، لا يجوز مخالفة هذا الحق في الحياة حتى في حالة الطوارئ كما سبق أن أوضحنا.

٦٦- والسودان شأنه شأن بلدان عديدة في العالم لم تلغ عقوبة الإعدام لأن البرلمان لم ير ملاءمة القيام بذلك، ولكن عقوبة الإعدام لا تفرض إلا على أشد الجرائم خطورة كما ورد ذلك بالتفصيل في (المرفق ٢٢).

٦٧- وتنص المادة ٤ من القانون الجنائي (المرفق ١٨) على أن ليس للتشريع الجنائي أثر رجعي وأنه لا يخالف أحكام العهد أو أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وتنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ على أن عقوبة الإعدام تخضع للاستئناف، وتنص المادة ١٨١ من نفس القانون على أن عقوبة الإعدام تخضع أيضاً لتأييد المحكمة العليا.

٦٨- وحكومة السودان على علم تام بأن ليس في المادة ٦ ما يصرح للسودان بكونها طرفاً في العهد مخالفة أي من الالتزامات الصادرة بموجب أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأية طريقة كانت في الحالات التي يشكل فيها الحرمان من الحياة جريمة الإبادة.

٦٩- ويقضي قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بدون موافقة رئيس الدولة. وتنص المواد ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ من نفس القانون على أن لأي شخص يحكم عليه بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى أقل درجة حق التماس تخفيف العقوبة من رئيس الدولة، ووردت بالفعل معلومات مفصلة في (المرفق ٣٦) عن حالات كثيرة خفضت فيها العقوبة.

٧٠- وتنص المادة ٢١١ من نفس القانون على أن لأي شخص يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أيضاً من رئيس الدولة. وبالإضافة إلى الحالات الكثيرة التي منح فيها رئيس الدولة العفو، هناك عفو عام قائم يمنح لأي عضو في الفئات المتمردة يحمل السلاح ضد الحكومة إذا اختار هذا العضو وقف القتال والعودة إلى بيته، كما سبق أن أوضحنا. ولا تنفذ عقوبة الإعدام أيضاً إذا كان المتهم أو أقرباؤه على استعداد لدفع دية كما تنص على ذلك المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ والمادة ٤٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١.

٧١- أما فيما يتعلق بالالتزام الذي يقضي بعدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن ١٨ عاماً وبعدم تنفيذها على النساء الحوامل، فإننا نشير إلى المواد التالية من القانون الجنائي التي تتناول هذه الجوانب:

(أ) تنص المادة ٩ على عدم اعتبار القاصر الذي لم يبلغ سن المراهقة أنه ارتكب جريمة، وعلى جواز تطبيق تدابير الإصلاح المنصوص عليها في المادة ٤٧ على القاصر الذي يكون قد بلغ سن السابعة من العمر إذا ما ارتأت المحكمة ملاءمة ذلك؛

(ب) تنص المادة ٨(أ) الواجب قراءتها جنباً إلى جنب مع المادة ٣ على عدم اعتبار أي شخص لم يبلغ سن المراهقة مسؤولاً جنائياً. وتعتبر المادة ٣ من نفس القانون أن أي شخص بلغ سن ١٨ عاماً فهو في سن المراهقة؛

(ج) تنص المادة ١٩٣(٢) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ على أن يوقف مدير السجن تنفيذ عقوبة الإعدام إذا ثبت له أن الشخص المدان امرأة حامل أو امرأة مرضعة، وعلى أن يحيل المسألة إلى رئيس المحكمة لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى ما بعد الولادة أو إلى أن ينقضي عاوان إذا ولد الطفل حياً؛

(د) تنص المادة ١٩٣(١) على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان الشخص المحكوم عليه بالإعدام قد بلغ سن ٧٠ عاماً وعلى إحالة المتهم إلى المحكمة العليا لإصدار عقوبة بديلة.

٧٢- ولم تتذرع حكومة السودان ولا تنوي التذرع بالمادة ٦ من العهد لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام لأن مبررات حكومة السودان بالحفاظ على عقوبة الإعدام مختلفة تماماً.

٧٣- ويمثل الميثاق السياسي (المرفق ٨) الذي هو حصيلة عدة مبادرات سلم اتخذت منذ عام ١٩٨٩ أهم تدبير اعتمده الحكومة السودانية للتقليل من التهديد الذي يمثله النزاع المسلح في جنوب السودان مع مراعاة حقيقة مفادها أن الميثاق قد قبل حتى الآن من جانب غالبية الفئات المتمردة. أما فيما يتعلق بالتقليل من التهديد بنشوب حرب مع بلدان أخرى، فإن حكومة السودان حريصة على الحفاظ على إقامة علاقات طيبة مع جميع البلدان، وبخاصة البلدان المجاورة، على أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمجسد في ميثاق الأمم المتحدة.

٧٤- وعملت حكومة السودان على زيادة متوسط العمر المتوقع من خلال التدابير التالية:

(أ) خفض وفيات الرضع بمكافحة سوء التغذية والأمراض الوبائية (راجع الوثائق الرسمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية):

(ب) حماية البيئة بإصدار مجموعة واسعة من التشريعات، مثل قانون الصحة العامة، وقانون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الوطنية، وقانون الغابات وقانون رعاية الصحة في المدارس. وأنشئت في الآونة الأخيرة وزارة اتحادية للبيئة من أجل تعزيز تطبيق هذه التشريعات المفصلة. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة العدل دوائر نيابة متخصصة لمحاكمة جميع الجرائم الجنائية التي ترتكب ضد البيئة بموجب المادة ٧٠ من القانون الجنائي التي تنص على معاقبة أي شخص يلوث الموارد المائية والمادة ٧١ التي تنص على معاقبة أي تلوث يؤثر سلباً على البشر أو الحيوانات أو النباتات.

٧٥- والحرمان التعسفي من الحياة أمر غير مباح في السودان ولو ارتكب هذا الفعل موظف في الحكومة، كان شرطياً، أو جندياً، أو ضابطاً أمن، أو فرداً من أفراد القوات شبه العسكرية التابعة لقوة الدفاع الشعبية أو الشرطة الشعبية. وهناك بعض الحالات التي تجاوز فيها موظفو الحكومة هؤلاء سلطاتهم وتسببوا في حالات وفاة، ولكن محاكم القانون العادية بتت في هذه الحالات على وجه السرعة. وحكم أكثر من مرة بعقوبة الإعدام على هؤلاء الموظفين لتجاوزهم سلطاتهم وتسببهم بلا موجب في حالات وفاة. وعلى سبيل البيان الأكثر تحديداً، نفذت عقوبة الإعدام في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على أحد موظفي الحكومة المعنيين بإنفاذ القوانين.

٧٦- وللمرة الأولى تعاقب القوانين السودانية الآن الأنشطة الارهابية إذ تنص المادة ١٤٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ على أن ارتكاب أي فعل ارهابي يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب هذه المادة.

٧٧- وينص الفصل الثالث من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ (المواد ٤٢-٤٦) على تعويض جميع ضحايا الأنشطة الضارة الصادرة سواء عن موظفين حكوميين أو أفراد عاديين. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٤(١) من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تأمر بدفع الغرامة أو جزء منها لأي شخص أضر بالجرime المرتكبة إذا لم يُمنح هذا الشخص تعويضاً مستقلاً.

٧٨- وترد القواعد واللوائح التي تحكم استخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين القائمين بإنفاذ القوانين في المرفق ١٩. وهي تمثل تدبيراً يستهدف حماية الحق في الحياة الأصيل لكل إنسان. وقد سبقت الإشارة إلى حالات الوفاة التي وقعت في بعض الأحداث المعزولة نتيجة للإفراط في استخدام القوة من بعض أعضاء المؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين؛ وتدابير الانتصاف الفورية التي اتخذت ترد تفصيلاً في المرفق ٢٠.

٧٩- وسجل حكومة السودان في المجال المتعلق بحالات الاختفاء سجل ممتاز كما تشهد بذلك وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1994/26 المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الفقرات ٤٥٧-٤٦٢) إذ لم تكن هناك، حسب هذه الوثيقة، سوى حالتين لم يتم توضيحهما بعد. ومع ذلك، أُحيلت، برسالة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ٢٤٩ حالة اختفاء إلى حكومة السودان للتحقيق فيها وتقديم معلومات عنها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وكاستجابة سريعة لهذا الطلب أنشأت الحكومة لجنة تحقيق في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ (المرفق ٢١). ورحبت لجنة حقوق الإنسان بهذه المبادرة في عام ١٩٩٦ في قرارها المتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، قامت اللجنة بزيارات موقعية لمنطقة جبال النوبة واستطاعت أن تقابل ٣٤ من الأفراد المزعوم اختفاؤهم ووثقت هذه المقابلات على أشرطة فيديو مسجلة وبصور فوتوغرافية ولكن اللجنة لم تنته بعد من عملها وهي تنوي تقديم تقرير مرحلي ثانٍ إلى الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقدم التقرير المرحلي الأول شفهاً في دورة الفريق العامل المعقودة في نيويورك من ٢ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٨٠- ومسألة خفض عقوبة الإعدام أو الغاؤها تماماً مسألة متروكة لتقدير البرلمان الذي يتمسك حالياً بموقف عدم الغاء هذه العقوبة.



٨١- وقد أدرجنا في المرفق ٢٢ قائمة بجميع الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام مع الإفادة بما إذا كان تطبيقها إلزامياً أو غير إلزامي.

٨٢- وفيما يتعلق بالمحاكم المختصة بفرض عقوبة الإعدام، فإننا نشير إلى المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ التي تصنف المحاكم الجنائية إلى ثماني فئات هي المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، ومحكمة جنائية عامة، ومحكمة جنائية أولى، ومحكمة جنائية ثانية، ومحكمة جنائية ثالثة، ومحاكم جنائية شعبية، والمحاكم التي ينشئها رئيس القضاء أو تنشأ بموجب قانون. وتنص المادة ٩(١) من نفس القانون على أن المحكمة الجنائية العامة هي الوحيدة المختصة بفرض عقوبة الإعدام.

٨٣- وفيما يتعلق بالإجراءات التي نَظَر فيها بصدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام، فإننا نشير إلى الأحكام التالية من القانون المشار إليه أعلاه:

(أ) تنص المادة ١٠٦(١) التي تحظر الإفراج بكفالة على أن يقدم محضر التحري إلى رئيس الجهاز القضائي المعني متى استمر الحبس أكثر من ستة أشهر وله إصدار الأمر الذي يراه مناسباً؛

(ب) تنص المادة ١٣٥ على أن يقوم النائب العام، بناء على طلب المتهم، في الحالات التي تستوجب فيها الجريمة العقوبة بالسجن مدة تزيد على عشرة أعوام، بتعيين محامٍ للدفاع عن المتهم، وعلى أن تتحمل الحكومة أتعابه كلياً أو جزئياً؛

(ج) تنص المادة ١٤٤(٣) على أن تقوم المحكمة في الحالات التي يقر فيها المتهم بذنبه بارتكاب جريمة تخضع لعقوبة الإعدام بسماع أي بينة يقدمها الإدعاء وتنبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البينة الوحيدة ضده. وعلاوة على ذلك، ترجئ المحكمة القرار بالإدانة لفترة زمنية لا تتعدى شهراً واحداً؛

(د) تنص المادة ٤(ب) على حظر رجعية أثر التشريع الجنائي؛

(هـ) تنص المادة ٤(ج) على افتراض البراءة؛

(و) تنص المادة ٤(د) على حظر سوء معاملة المتهم وتعذيبه وعلى حماية أمواله وعلى عدم إرغامه على تقديم دليل ضد نفسه؛

(ز) تنص المادة ١٦٦ من القانون الجنائي على أن انتهاك الخصوصيات جريمة، ويقضي قانون البينة (المادة ٩(أ)) بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني لا تقبل في المحاكم.

٨٤- وتحكم المواد من ١٧٩ إلى ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية مسائل استئناف الدعاوى المتعلقة بعقوبة الإعدام وإعادة النظر فيها وتأييدها. أما مسائل العفو العام وتخفيف العقوبة والتحديد الزمني للإدانة فتحكمها المواد من ٢٠٨ إلى ٢١١ من نفس القانون.

## المادة ٧

٨٥- توفر لائحة معاملة المعتقلين (المرفق ١٣) والمادة ٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ نظاماً قانونياً منفصلاً للتطبيق الملائم لواجب عدم إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص عدم جواز إجراء أية تجربة علمية أو طبية على أحد دون رضاه الحر. وبالإضافة إلى ذلك تعاقب المادة ٨٩ من القانون الجنائي أي مسؤول حكومي يخالف القانون فيسبب أذى لأحد ما، فيما تعاقب المادة ٩٠ على انتهاك السلطة في حالات الإحالة إلى المحاكم وفي حالات الاحتجاز.

٨٦- والمادة ٩٠ من القانون الجنائي، عند قراءتها باقتران مع المادة ٤ (د) من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على المعاقبة على التعذيب (السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام فضلاً عن غرامة)، ولقد سبق أن شرحنا التعويض الذي ينص عليه القانون الجنائي لضحايا التعذيب، سواء كان ذلك عن طريق التعويض الذي يحسب طبقاً لقانون المعاملات المدنية لعام ١٩٩٤ أو عن طريق دفع جزء من الغرامة. وبالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٤ (ح) على أن أية أضرار يسببها ارتكاب جريمة يجب التعويض عنها. غير أنه وفقاً للمادة ٤٩ من قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٤ تصل عقوبة تسليط التعذيب إلى السجن لمدة ١٠ أعوام. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن أي تصريح أو اعتراف يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب لا يكون مقبولاً أمام المحاكم طبقاً للمادة ٩ من قانون الإثبات لعام ١٩٩٣.

٨٧- أما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون فإن لجان التحقيق في مجال حقوق الإنسان التي أنشئت في ولايات السودان البالغ عددها ٢٦ ولاية، استجابة لطلب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (السودان)، مفضضة، في جملة أمور أخرى، لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين في جميع مسائل حقوق الإنسان، كما ينعكس ذلك بتفصيل في خطة عمل لجنة ولاية الخرطوم (المرفق ٢٣).

٨٨- وفيما يتعلق بالحدود الزمنية للاحتجاز تجدر الإشارة إلى المادة ٣٥ من قانون الأمن الوطني لعام ١٩٩٤ التي تنص على أنه لا يجوز لموظف الأمن أن يحتجز الأشخاص إلا لمدة ٧٢ ساعة، وبإمكان مدير الأمن الوطني أن يمدد الاحتجاز لمدة شهر آخر. وتجدر الإشارة أيضاً إلى المادة ٣٦ من نفس القانون التي تمنح مجلس الأمن الوطني، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، الحق في تمديد الاحتجاز لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لثلاثة أشهر إضافية، شريطة ألا يكون هناك أي تمديد آخر فيما عدا بموافقة السلطة القضائية المعنية.

٨٩- وفيما يتعلق بالتدابير المعتمدة لتأمين حق المحتجزين في الحصول على الزيارات وفي إقامة الاتصالات مع العالم الخارجي، نشير إلى قانون معاملة المحتجزين لعام ١٩٩٦، الذين ينص على أن السلطات الأمنية ملزمة بإخطار أسرة الشخص المحتجز أو صاحب عمله، وعلى أن هذا الشخص له الحق في الاتصال بأسرته.

٩٠- أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن بموجبها رفع شكاوى للتظلم من سوء معاملة الأفراد على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القانون وتحري هذه الشكاوى، فتجدر الإشارة إلى المادة ١٦ من نفس القانون، التي تنص على أن المستشار القانوني لمدير الأمن الوطني يتلقى الشكاوى التي يرفعها المحتجزون

ويحيلها إلى المدير مشفوعة بتعليقاته. وبالإضافة إلى ذلك تمنح المادة ١٧ من نفس القانون الشخص المحتجز الحق في رفع شكواه مباشرة إلى السلطة القضائية التي لها أن تصدر فوراً الأمر الذي تراه مناسباً.

٩١- ويتضمن المرفق ٢٠ شكاوى التعذيب وسوء المعاملة المرفوعة ضد المسؤولين عن إنفاذ القوانين ونتائج هذه الشكاوى.

٩٢- وبموجب قانون اللجوء لعام ١٩٧٤ لا يجوز طرد الأشخاص إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب بسبب آرائهم السياسية. وهناك اتفاقات ثنائية وإقليمية عديدة تنص على نفس الشيء، والسودان طرف فيها.

٩٣- وينص القانون المذكور أعلاه وكذلك القانون الجنائي على الرعاية الطبية، وهناك أيضاً أحكام فيما يتعلق بالاحتجاز في مستشفيات الأمراض العقلية طبقاً للمادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على إرجاء جلسات المحاكم إذا ثبت أثناء جلسة المحكمة، أن الشخص المتهم مريض عقلياً، عملاً بالمادة ٤٩ من القانون الجنائي.

٩٤- وفيما عدا أحكام القانون الجنائي لا توجد أية آليات رقابة أو أية قوانين أو ممارسات أخرى تنظم إجراء التجارب العلمية على الإنسان. وفي الواقع فإنه لا توجد أية تجارب علمية من هذا القبيل في السودان.

#### المادة ٨

٩٥- السودان طرف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ وفي الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦، وبالتالي فإنه لا يجوز وفقاً لقوانين السودان استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجمع صورهما ومظاهرها.

٩٦- وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى كون ادعاءات عديدة فيما يتعلق بالرق قد وجهت إلى حكومة السودان فطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة لذلك، في قرارها عام ١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، من حكومة السودان أن تحقق في هذه الادعاءات. واستجابة لذلك الطلب سارع وزير العدل، الذي هو رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان، بإنشاء لجنة تحقيق (المرفق ٢٤) وأناط اللجنة بكامل سلطات النيابة العامة للتحقيق في الادعاءات ومقاضاة أية حالات مثبتة. وإنشاء اللجنة معترف به أيضاً في قرار لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان.

٩٧- وتقابل السيد غاسبار بيرو، المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أثناء زيارته إلى الخرطوم في الفترة من ١ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ مع رئيس اللجنة السودانية وأعضائها وأطلع بإيجاز على تقدم التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، وقصد إشراك المجتمع الدولي في هذه التحقيقات، دعت حكومة جمهورية السودان، في رسالتها المؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (المرفق ٢٥)، الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، إلى إرسال وفد إلى السودان للتحقيق في ادعاءات الرق، وأوضحت أن الوفد سيكون حراً في إقامة اتصالات مع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص حسبما يراه ضرورياً، وفي زيارة

جميع مناطق البلاد. وبالإضافة إلى ذلك أوضح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان موقف الحكومة من مسألة الرق في بيان رسمي أصدره في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (المرفق ٢٦).

٩٨- والعقوبات مثل الأشغال الشاقة غير منصوص عليها في قوانين السودان والأعمال الشاقة تعتبر، وفقاً للقانون الجنائي، جريمة. ولا يطالب أي شخص في الاحتجاز بالقيام بأي عمل اجباري أو بأي خدمة الزامية. وأية خدمات تطلب في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهه إنما تتم على أساس طوعي أو تؤديها الوكالات الحكومية وبالتالي فإنها لا تخضع لتنظيم القانون.

#### المادة ٩

٩٩- في السودان لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأمن الوطني، وطبقاً لهذه الإجراءات (المرفق ٢٧). وعملاً بهذين القانونين يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه أو احتجازه، وقت توقيفه أو احتجازه، بأسباب ذلك، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وكذلك فإنه يُسمح لهذا الشخص بالاتصال بمحام وبأسرته.

١٠٠- وعملاً بقانون الإجراءات الجنائية فإن وزير العدل ملزم بأن يحضر بسرعة أمام قاض أي شخص يوقف أو يحتجز بناء على تهمة جنائية، ولهذا الشخص الحق في أن يحاكم في غضون فترة معقولة من الزمن. وبذلك الخصوص أصدر وزير العدل مؤخراً قانون مكاتب الإجراءات الجنائية، لتقليص مدة إجراءات التحقيقات الجنائية. وبموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية ليست القاعدة العامة أن يحتجز الأشخاص في انتظار المحاكمة، بما أن تلك الأحكام تنطوي على نظام مفصل للافراج بكفالة هو الزامي في حالات عديدة. وبالإضافة إلى ذلك ينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه، حتى في الحالات التي يخول فيها للمسؤول عن إنفاذ القوانين إيقاف شخص، فإنه عليه ألا يلجأ إلى التوقيف وأن يقتصر على إصدار إشعار يطلب من ذلك الشخص المثل أمامه، ما لم يؤد إصدار هذا الإشعار إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة.

١٠١- وفقاً أيضاً للقوانين المذكورة أعلاه وقانون معاملة المحتجزين الآنف ذكره، لأي شخص يحرم من حريته نتيجة للتوقيف أو الاحتجاز، الحق في الطعن في هذه التدابير أمام المحكمة، ذلك أن الاحتجاز غير المشروع يعتبر وفقاً للقانون الجنائي فعلاً إجرامياً.

١٠٢- ولقد سبق أن شرحنا كيف أن ضحايا التوقيف أو الاحتجاز غير المشروع لهم حق في التعويض واجب تطبيقه.

#### المادة ١٠

١٠٣- ينطوي كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون الأمن الوطني وقانون معاملة المحتجزين على أحكام مفصلة تضمن أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

١٠٤- ويُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ويحظون بمعاملة مستقلة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين بموجب نظام السجون في السودان (المرفق ٢٨). في حين يُحتفظ بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سجن على حدة ويخضعون لمعاملة مختلفة. ويُفصل الأحداث المتهمون عن الكبار ويمنحون معاملة تتلاءم وسنتهم: ومحاكم الأحداث مقامة لضمان الادارة الملائمة لعدالة الأحداث. وهناك أيضاً أحكام مفصلة لمعاملة السجناء ترمي إلى تحقيق إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

١٠٥- وتشمل الاختلافات في المعاملة الممنوحة في الممارسة العملية للأشخاص المتهمين مقارنة مع الأشخاص المدانين الملابس - بما أن الأشخاص المتهمين يسمح لهم بالاحتفاظ بملابسهم العادية - والغذاء بما أن الأشخاص المتهمين يسمح لهم بتلقي الأغذية من عائلاتهم. وأحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بأطباء السجون واردة بعض الشيء في نظام السجون (المرفق ٢٨) وبالتالي فهي تشكل جزءاً من مدونة قواعد سلوك موظفي السجون. وهذه القوانين في متناول السجناء بما أن لها مركز القانون وهي وثائق عامة. وجميع الممارسات المتبعة أثناء الاحتجاز إنما هي في الواقع تنفيذ لأحكام قوانين السجون.

١٠٦- ووفقاً للقانون الجنائي يحظى الجانحون بالأحداث بمعاملة خاصة ترمي إلى إصلاحهم وإلى إعادة تأهيلهم الاجتماعي، وإدارة السجون مراكز اصلاحية لذلك الغرض.

#### المادة ١١

١٠٧- جميع الالتزامات التعاقدية في السودان ينظمها قانون المعاملات المدنية، وكلما ظهر خلاف فيما يتعلق بذلك يسوى هذا الخلاف طبقاً لقانون الاجراءات المدنية لعام ١٩٨٣؛ وبالتالي لا يجوز سجن أحد بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

#### المادة ١٢

١٠٨- لكل شخص يقيم بشكل قانوني في السودان حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته ومغادرة البلد. ومثال ملموس لهذه الحقوق هو كون أشخاص عديدين، من بينهم سيد محمد عثمان المرغني، والدكتور عمرو نور الدايم، والسيد آدو آجو، قد غادروا البلد بعد حصولهم على تأشيرة خروج قانونية واختاروا البقاء في الخارج وقيادة المعارضة ضد حكومة السودان. وهذه الأمثلة تثبت بدون أي شك ممكن أن الحقوق المذكورة أعلاه لا تخضع إلا للقيود القانونية اللازمة لحماية الأمن الوطني، والنظام العام، والصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم، وهذه القيود تتمشى مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وكذلك فإنه لا يجوز أن يحرم أي سوداني من الحق في دخول السودان، لذلك فإن قادة عديدين من المعارضة والمتمردين قد عادوا إلى السودان.

١٠٩- كما وأنه لا توجد أية حاجة إلى تسجيل الأشخاص في السودان لأغراض تقييد الحركة، وجميع الأشخاص أحرار في التنقل إلى أي مكان في السودان.

١١٠- وشروط إصدار وثائق السفر (تأشيرات الخروج، وتأشيرات الدخول، وجوازات السفر) وسحب جوازات السفر مفصلة في المرفق ١٦ وفي قانون جوازات السفر والهجرة لعام ١٩٩٦ (المرفق ٢٩). وعدد المطالب المقدمة للحصول على تأشيرات خروج، والنسبة المئوية للطلبات المرفوضة وأسباب ذلك الرفض، كلها مفصلة في المرفق ٣٠.

١١١- وشروط قبول الأجانب في السودان وتنظيم تنقل الأجانب مبينة في المرفقين ١٦ و٢٩.

١١٢- ولا يوجد أي نظام طرد للمواطنين إلى خارج السودان.

### المادة ١٣

١١٣- لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في السودان من هذا البلد إلا تنفيذاً لقرار يتخذ وفقاً للمرفق ١٦ والمرفق ٢٩. ويرد في المرفق ٣٠ بيان عدد حالات إبعاد الأجانب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وأسباب الإبعاد.

١١٤- واجراءات إبعاد الأشخاص الذين يدخلون السودان بشكل غير قانوني واجراءات التوصل إلى قرار بشأن شرعية أو عدم شرعية دخول شخص ما أو اقامته في البلاد مبينة في المرفقين ١٦ و٢٩.

### المادة ١٤

١١٥- يضمن كل من قانون نظام القضاء لعام ١٩٨٦، وقانون الاجراءات المدنية لعام ١٩٨٣، وقانون الاجراءات الجنائية، والمرسوم الدستوري الثالث عشر، ما يلي:

(أ) جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء؛

(ب) تحمي السلطة التنفيذية استقلال القضاء بضمانات قانونية عديدة؛

(ج) من حق كل فرد في السودان، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون؛

(د) يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها فقط لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن الوطني، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخلّ بمصلحة العدالة؛

(هـ) أي حكم في قضية جنائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك؛

- (و) تفترض براءة كل متهم بارتكاب جريمة إلى أن يثبت عليه الجرم، كما سبق شرح ذلك؛
- (ز) لكل متهم بجريمة الحق في أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بإعلامه سريعاً، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وكذلك الحق في أن يُعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. وبالإضافة إلى ذلك له الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛
- (ح) للشخص المتهم الحق في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية مجانية إذا لم يكن لديه ما يكفي من الامكانيات لدفع أجر ذلك؛
- (ط) للشخص المتهم الحق في مناقشة شهود الاتهام، وفي الحصول على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛
- (ي) للشخص المتهم الحق في أن يساعده مجاناً مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛
- (ك) للشخص المتهم الحق في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
- ١١٦- لكل شخص مدان بارتكاب جريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقوبة التي حُكم بها عليه. وحين يكون حكم صادر على شخص ما قد أبطل أو يكون قد صدر عنو خاص عنه على أساس وقائع جديدة، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل المسؤولية عن عدم إفشاء الوقائع المجهولة.
- ١١٧- ولا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو برئ منها نهائياً وفقاً للقانون.
- ١١٨- لا توجد أية محاكم استثنائية إلى جانب المحاكم العادية. والمحاكم العسكرية تعمل في إطار قانون قوات الشعب المسلحة المشار إليه بالفعل.
- ١١٩- وتنظيم وسير نقابة المحامين ينظمها بتفصيل قانون المحاماة.

#### المادة ١٥

- ١٢٠- لقد سبق أن شرحنا أنه لا يجوز إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي الساري وقت ارتكاب الجريمة. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. غير أنه في حالات الجرائم التي لم تصدر بشأنها أية أحكام نهائية، تطبق أحكام القانون الجنائي

عام ١٩٩١ إذا كانت تخدم مصلحة الشخص المتهم. وكذلك فإن عدم إقامة الحدود قبل بدء سريان ذلك القانون يكون مدعاة لإلغاء تلك العقوبات (الحدود) طبقاً لأحكام القانون المذكور (المادة ٤).

#### المادة ١٦

١٢١- تكتسب الشخصية القانونية في المسائل المدنية، بموجب المادة ١٨ من قانون المعاملات المدنية، قبل تاريخ الميلاد. والمسؤولية الجنائية تنظمها المواد من ٨ إلى ١٨ من القانون الجنائي، وأما المسؤولية المدنية فتتنظمها المواد من ٢٢ إلى ٢٤ من قانون المعاملات المدنية.

#### المادة ١٧

١٢٢- يحظر القانون في السودان التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات والشؤون العائلية والمنزلية أو المراسلات والحمالات غير القانونية التي تمس الشرف والسمعة. وبشكل أكثر تحديداً وكما سبق أن شرحنا ذلك، يعتبر التدخل في الخصوصيات جريمة بموجب المادة ١٦٦ من القانون الجنائي، فضلاً عن كونه سبب دعوى في دعاوى المدنية. وكذلك فإن الحمالات على الشرف والسمعة تعتبر جريمة بموجب المادتين ١١٤ و١٥٧ من نفس القانون.

١٢٣- والسلطات الحكومية المختصة للاذن بمثل هذا التدخل هي وزارة العدل أو وكلاؤها القانونيون المفوضون، في حين أن التفتيشات العامة لا يمكن أن تأمر بها إلا المحاكم.

١٢٤- ويتمثل تطبيق عملي وقانوني آخر للحماية الممنوحة للخصوصيات في المادة ٩ من قانون الاثبات الذي يجعل من الأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني غير مقبولة في المحاكم.

#### المادة ١٨

١٢٥- إن حرية الفكر والوجدان والدين حيوية بالنسبة للسودان لأن السودان دولة متعددة الثقافات والأعراق والديانات. ويتمثل تطبيق عملي لهذه الحرية في إعفاء الولايات الجنوبية الـ ١٠ من تطبيق القوانين الإسلامية بموجب المادة ٥ من القانون الجنائي، ذلك أن جميع المواطنين في تلك الولايات الـ ١٠ ليسوا مسلمين، ولو أن المسلمين يفوقون المسيحيين من حيث العدد في تلك الولايات.

١٢٦- وفي المسائل الشخصية مثل الزواج والإرث، تطبق قوانين مختلفة: فالمسلمون تحكمهم القوانين الإسلامية والمسيحيون تحكمهم قوانين يختارونها فيما تحكم المجموعات الاثنية أو الدينية الأخرى تقاليداً وأعرافها الخاصة.

١٢٧- ولا تخضع المجاهرة بالدين أو بالمعتقد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي هي لازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية. فالقانون الجنائي مثلاً يجعل من منع التحريض على الكراهية في المجموعات الإثنية والدينية المختلفة جريمة. وكذلك



فإن نفس القانون لا يجعل من اعتناق ديانة غير الديانة الاسلامية جريمة، ولكن فقط المجاهرة بهذا الاعتناق إذا كانت هذه المجاهرة تمس بشكل معاد السلامة العامة.

١٢٨- وبالإضافة إلى ذلك فإن وجود ديانات مختلفة في السودان، والتسامح السائد في البلاد يشهد عليهما النظام القانوني الذي يكفل التسامح الديني في السودان (المرفق ٣١)، وكذلك قائمة الكنائس ومؤسساتها في ولاية الخرطوم (المرفق ٣٢) التي تثبت أن معظم المواد المنشورة المستوردة مسيحية في طبيعتها.

١٢٩- ومنذ إلغاء قانون الجمعيات التبشيرية لعام ١٩٦٢ لا توجد أية إجراءات يجب اتباعها من أجل الاعتراف والترخيص القانونيين فيما يتصل بمختلف الطوائف الدينية في السودان.

١٣٠- وتستند الحقوق والواجبات في البلاد إلى الجنسية وليس إلى الملة الدينية، وبالتالي فإن بطاقات هوية المواطنين لا تشير إلى ديانتهم.

١٣١- ولا يوجد في السودان أي استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية لأن الخدمة العسكرية طوعية.

١٣٢- وتلقن تعاليم الاسلام في جميع المدارس الحكومية بالنسبة للمسلمين فيما تلقن تعاليم المسيحية بالنسبة للمسيحيين.

#### المادة ١٩

١٣٣- لكل شخص في السودان الحق في الرأي دون تدخل. وهذا الحق مكرس في القرآن الكريم بقوله تعالى "لا إكراه في الدين". ونفس الحق مكرر كذلك في المرسوم الدستوري السابع، وفي المرسوم الدستوري الثالث عشر، وفي قانون الانتخابات العامة، وفي الميثاق السياسي.

١٣٤- وحسب قانون الصحافة والمواد المطبوعة (المرفق ٣٣) لكل شخص في السودان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، كتابة كان ذلك أم في شكل مطبوع. وممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة؛ وبناء على ذلك فإنها تخضع لبعض القيود المنصوص عليها في قانون الصحافة والمواد المطبوعة. وهذه القيود لازمة لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ولحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة والآداب العامة.

١٣٥- وتوجد حالات أشخاص موقوفين أو محتجزين بسبب التعبير عن آراء حيثما يعتبر التعبير عن هذه الآراء في الوقت نفسه جريمة بموجب القانون الجنائي. ومثال وجيه على ذلك هو حالة رئيس تحرير الصحيفة اليومية "السوداني الدولية". ولقد تنازلت الحكومة في وقت لاحق عن حقها في مواصلة المقاضاة، فافتصرت العقوبة على سحب الترخيص من الصحيفة اليومية بموجب قانون الصحافة والمواد المطبوعة.

١٣٦- ويوجد نظام قانوني منفصل ينظم الملكية ومنح التراخيص بالنسبة للصحافة والمواد المطبوعة، وهو وارد في القانون المذكور أعلاه. والفكرة الرئيسية من هذا التنظيم هي السهر على أن تكون كيانات الصحافة والنشر شركات عامة يملك أسهمها قطاع واسع من المجتمع، بحيث أن هذا الكيان لا يقتصر على التعبير عن أفكار أسرة واحدة أو شخص واحد. وهذا يفسر السبب الذي من أجله لا يسمح لشخص واحد بامتلاك أكثر من ١٠ في المائة من الحصص في هذه الكيانات. والفكرة تشبه كثيراً فكرة قوانين مكافحة الاحتكار الرامية إلى الوقاية من الاحتكار. ويقضي قانون آخر بألا يقل رأس مال كل واحد من مثل هذه الكيانات عن ٥ ملايين من الدينارات السودانية (ما يعادل ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، وذلك قصد الاعتراف بمصدر تمويل الكيان المعني.

١٣٧- وجميع القيود المفروضة على ملكية الصحافة والمواد المطبوعة ومنح التراخيص هي من نفس النوع وترمي إلى حماية حرية التعبير وصيانتها. ولا توجد أية قيود على أنشطة الصحفيين غير الشروط المهنية. وللصحفيين الأجانب حرية الوصول إلى المعلومات، وتداول وسائل الإعلام الأجنبية المطبوعة غير مقيد فيما عدا بالنسبة لنوع القيود المنصوص عليها بموجب المادة ١٩ من العهد. ومن أمثلة الصحف والمنشورات الدورية الأجنبية المستوردة والموزعة في السودان: "الشرق الأوسط"، و"الحياة"، و"الأهرام"، و"التايمز" (Times)، و"نيوزويك" (Newsweek).

#### المادة ٢٠

١٣٨- ترد التدابير اللازمة المتخذة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٠ في المادة ٦٤ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ التي تجرم أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وكذلك في التعديل المقترح من الحكومة لتجريم التمييز العنصري.

#### المادة ٢١

١٣٩- إن الحق في التجمع السلمي معترف به في السودان، ولا يعتبر جريمة إلا إذا كان يعرض للخطر الأمن القومي أو النظام العام أو حقوق الآخرين وحررياتهم. وفي الواقع فإن نفس الأحكام يرجع تاريخها إلى عهد الاستعمار.

#### المادة ٢٢

١٤٠- وفقاً لقانون النقابات (المرفق ٣٤)، لكل شخص في السودان (في ما عدا القوات النظامية) الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وذلك القانون لا يخل بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم، ولا يؤثر على هذه الضمانات.

١٤١- وتأسس الأحزاب السياسية غير مسموح به نظراً للتجربة السلبية التي مر بها السودان مع الأحزاب السياسية منذ استقلاله في عام ١٩٥٦، بما أن هذه الأحزاب هي مجرد شكل مقنع للانتماءات الدينية

والإثنية وهي بنفسها غير منشأة ديمقراطياً. والنظام السياسي في السودان يقوم حالياً على أساس مشاركة جميع المواطنين الديمقراطية في الحياة السياسية.

١٤٢- وبموجب قانون تسجيل الجمعيات (المرفق ٣٥)، يكفل إنشاء أفرقة تعمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

#### المادة ٢٣

١٤٣- الأسرة في السودان هي وحدة المجتمع الطبيعية والأساسية ولها الحق في حماية الدولة. وكذلك فإن حق الرجل والمرأة في سن الزواج في التزوج وفي تأسيس أسرة يعترف به القانون. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز أي زواج بدون الموافقة الحرة والكاملة للشخصين اللذين ينيان الزواج. وفضلاً عن ذلك يكفل القانون تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية للأم والطفل. وكل هذه المسائل ينظمها قانون الشؤون الشخصية وقانون زواج غير المسلمين.

#### المادة ٢٤

١٤٤- لا يسمح للأطفال بالمشاركة في النزاعات المسلحة، بما أنه لا يسمح لأحد بالانضمام إلى القوات المسلحة ما لم يكن بالغاً من العمر ١٨ عاماً.

١٤٥- ولقد سبق شرح مسؤوليات الأحداث المدنية والجناحية. ولا يحق للشخص العمل إلا عند بلوغ سن الثامنة عشرة.

١٤٦- ويوجد برنامج شامل للرعاية يرفع كليا الأيتام وقد أفاد حتى يومنا هذا ٢٧ ٠٠٠ يتيم من هذا البرنامج الذي بدأ منذ قليل وهو يهدف إلى إفاة جميع الأيتام.

١٤٧- وتسجيل الوفيات والولادات في السودان إجباري بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات.

#### المادة ٢٥

١٤٨- يكفل المرسوم الدستوري الثالث عشر وقانون الانتخابات العامة، اللذان سبقت الإشارة إليهما، أن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، حق وفرصة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب ويُنْتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً.

١٤٩- وحرية تقلد المواطن للوظائف العامة على قدم المساواة عموماً مع سواه يضمنها قانون الوظيفة العمومية واللوائح الصادرة في إطار هذا القانون.

### المادة ٢٦

١٥٠- الناس جميعاً متساوون أمام القانون في السودان ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في حماية القانون. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن الاجراءات بدأ اتخاذها بالفعل لتعديل القانون الجنائي لتجريم التمييز في جميع أشكاله ومظاهره، كما تدعو إلى ذلك المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك على الرغم من كون الاتفاقية ملزمة بدون هذا التعديل.

### المادة ٢٧

١٥١- السودان بلد متعدد الأعراق ومتعدد الديانات والثقافات، ولكنه لا توجد أية احصاءات ملائمة حول النسبة المئوية لكل مجموعة. بيد أن المسلمين يشكلون الأغلبية العظمى، واللغة العربية هي وسيلة الاتصال الوحيدة بين مختلف المجموعات العرقية. والنظام الاتحادي الذي تطبقه الحكومة والذي يقسم البلاد إلى ٢٦ ولاية هو أنسب إجراء اعتمد للحفاظ على هوية كافة الأقليات الإثنية والدينية والثقافية واللغوية، وكذلك لاتاحة فرص اقتصادية وسياسية متساوية لهذه الأقليات تنعكس في تقاسم منصف للسلطة والثروة.

### قائمة المرفقات\*

الاتفاق بين حكومة مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير في السودان	المرفق ١
قانون الحكم الذاتي	المرفق ٢
قانون الحكم الذاتي للمناطق الجنوبية، ١٩٧٢	المرفق ٣
المرسوم الدستوري الرابع (تأسيس الحكم الاتحادي)، ١٩٩١	المرفق ٤
المرسوم الدستوري الثاني عشر	المرفق ٥
المرسوم الدستوري الثالث عشر	المرفق ٦
قانون الانتخابات العامة	المرفق ٧
الميثاق السياسي	المرفق ٨
المرسوم الدستوري السابع	المرفق ٩
مشاركة المرأة في المناصب العامة والتعليم	المرفق ١٠
رسالة المفوض السامي لحقوق الإنسان المؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	المرفق ١١
قانون المحكمتين الدستورية والإدارية	المرفق ١٢
لائحة معاملة المعتقلين	المرفق ١٣
قانون الخدمة العامة	المرفق ١٤
قانون الزواج لغير المسلمين	المرفق ١٥
قانون جوازات السفر والهجرة، وقانون الجنسية السودانية	المرفق ١٦

---

\* المرفقات متاحة للاطلاع في مركز حقوق الإنسان.

قانون الخدمة الوطنية	المرفق ١٧
القانون الجنائي لسنة ١٩٩١	المرفق ١٨
قانون استخدام الأسلحة النارية	المرفق ١٩
الموظفون القائمون على إنفاذ القوانين الذين يخضعون للمحاكمات القانونية بسبب الإفراط في استخدام القوة	المرفق ٢٠
أمر وزارة العدل المنشئ للجنة التحقيق في حالات الاختفاء غير الطوعي	المرفق ٢١
الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام	المرفق ٢٢
خطة عمل لجنة ولاية الخرطوم للتحقيق في مجال حقوق الإنسان	المرفق ٢٣
أمر وزير العدل المنشئ للجنة التحقيق في الرق	المرفق ٢٤
الدعوة الموجهة إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	المرفق ٢٥
بيان حول الرق	المرفق ٢٦
قانون الأمن الوطني	المرفق ٢٧
نظام السجون في السودان	المرفق ٢٨
قانون جوازات السفر والهجرة	المرفق ٢٩
معلومات حول طلبات تأشيرات الخروج، والإبعاد من السودان	المرفق ٣٠
مذكرة حول النظام القانوني الذي يضمن التسامح الديني في السودان	المرفق ٣١
قائمة الكنائس ومؤسساتها في ولاية الخرطوم	المرفق ٣٢
قانون الصحافة والمواد المطبوعة	المرفق ٣٣
قانون النقابات	المرفق ٣٤
قانون تسجيل الجمعيات	المرفق ٣٥
تخفيف العقوبات، بما في ذلك عقوبة الإعدام	المرفق ٣٦

-----